## مذكرة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة:

# "المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية"

**هيكلة المذكرة:**

I. تقديم المذكرة

II. مرجعية المذكرة

III. هوية المجلس

IV. مبادئ المجلس

V. تركيبة المجلس

VI. مهام المجلس

VII. علاقة المجلس بالمؤسسات

VIII. ضمانات نجاح المجلس

شتنبر 2014

20021137563 , Rue Kadi Ayyad – Diour Jamaâ – Rabat - Telefax : 0
mail : Site Web: www.reseauamazigh.org azettamazighe@yahoo.fr

## I. تـقـديم عـام:

تستجيب هذه المذكرة لمتطلبات فتح ورش تدبير التعدد اللغوي والتنوع الثقافي عامة، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية خاصة، في إطار سيرورة تروم إنصاف كافة المكونات الثقافية والتعبيرات اللغوية الوطنية مع الانفتاح على التجارب الإنسانية واللغات الحية.

ولأن تفعيل مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011، تتطلب يقظة ومساهمة مختلف مكونات المجتمع المدني باختلاف اهتماماتها، فإن "أزطّـا أمـازيغ" تُقدم مذكرة ترافعية تتضمن تصورها الأولي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المنصوص عليه في الفقرة السادسة من الفصل الخامس من الدستور، والذي يسمى في فقرات هذه المذكرة ب "المجلس"،

وتستهدف هذه المذكرة، فتح باب الحوار والتفاعل مع كافة القوى الحية، من فاعلين سياسيين مؤسساتيين وحزبيين، ومجتمع مدني وحقوقي، في موضوع حيوي وحساس. لذا سيتم عرضها على كافة الأطراف الفاعلة عسى أن تكون لبنة في بناء الديموقراطية وخطوة في طريق المصالحة الكاملة.

## II. مرجعية المذكرة:

تجد المذكرة مرتكزها القانوني الأساسي في نص الدستور، ولاسيما الفقرة السادسة من الفصل الخامس من الدستور التي تنص على "يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات، ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفيات سيره"

كما نص الدستور كذلك بمقتضيات الفصل 12 منه على دور المجتمع المدني كفاعل في عملية التشريع والاقتراح ومواكبة وتقييم السياسات العمومية التي يعد القانون التعبير الجلي عنها.

ولأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تُجمِع على ضرورة تمتيع الفرد والجماعة بحقوقهم الثقافية واللغوية، والعمل على وضع المؤسسات القمينة بلعب هذا الدور، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه الدولة المغربية بدون تحفظات منذ 03 ماي 1979 في مادته الثانية على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا **سبيل اعتماد تدابير تشريعية**."

فالشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة كمنظمة غير حكومية فاعلة في حقل الحقوق الثقافية واللغوية بالمغرب، تجد نفسها مدعوة للمساهمة برؤية أولية للمجلس المرتقب سواء من خلال طرح مبادئ يفترض أن يتبناها المجلس في أعماله، والمهام التي ستناط بهذه المؤسسة خاصة في ظل كثرة الفاعلين المتدخلين في المجال نفسه. كما يلزم التفكير في التركيبة النوعية والكمية للمجلس التي نضمن بها نجاح مهامه، وكذا انفتاحه على مؤسسات أخرى من خلال رسم معالم علاقته المؤسساتية بباقي الفاعلين ووضع ضمانات لأداء وظيفته.

## III. هوية المجلس:

المجلس مؤسسة دستورية منصوص على إحداثها صراحة بالفقرة السادسة من الفصل الخامس من الدستور، ويجب أن ينعكس ذلك في مقتضيات قانونها التنظيمي لكي تحظى بتقدير وتعاون كافة الفاعلين لما أنيط بها من مهام دستورية جسيمة.

## IV. مبادئ المجلس:

تقتضي مرحلة التفعيل لتعاقد دستوري جديد وضع مبادئ تحكُم خلفية تصرفات الفاعلين، وتوَحّد قناعاتهم في الفعل والمبادرة، وفي حالة المجلس موضوع المذكرة، فلابد من استحضار المقاربات والمبادئ التالية في كل تحركات المجلس:

- **مبدأ المساواة والإنصاف**: التعامل مع كافة المكونات اللغوية والثقافية بمبدأ المساواة دون خلق تفاضل أو تراتبية بينها مهما كانت مبررات هذه التراتبية، مع إنصاف المكونات المتضررة.
- **مبدأ الديموقراطية** بما تعنيه من توازن بين مكونات المجلس في صياغة القرار، واتخاذه وتنفيذه، وكذا قدرة كافة الأطراف على التعبير عن وجهة نظرهم والدعاية لها.
- **مبدأ الشفافية**: كل إنتاجات وأعمال وقرارات المجلس تكون متاحة للاطلاع والتتبع، مع إمكانية المراقبة، في حدود ما لا يعرقل السير العادي للمجلس ويضمن واجب التحفظ المفترض في مؤسسة رسمية.
- **مبدأ التعدد**: مجلس دستوري لتدبير حقل حساس من قبيل اللغة والثقافة، لا يمكن أن يكون إلا تعدديا في تركيبته المؤسساتية وكذا في تركيبته الفكرية، لما تضمنه هذه التعددية والتنوع من إسماع لصوت كافة الأطياف المجتمعية والتعبيرات اللسانية والثقافية.
- **مبدأ الاستقلالية**: رغم التنصيص الصريح على تمثيلية القطاعات الفاعلة في مجال الثقافة واللغة، فلابد من ضمان مسافة بين المجلس ككيان ومكوناته المؤسساتية بما يجعله حرا ومستقلا في المبادرة والفعل.

## V. تركيبة المجلس:

ينص الدستور على أن المجلس يضم كل المؤسسات المعنية بمجالات اللغة والثقافة، ولتفصيل هذا النص نقترح ما يلي:

- **من حيث العدد**: يتشكل المجلس من أعضاء على ألا يفوق عددهم ثلاثين عضوا لتيسير اجتماعهم وتواصلهم، يراعى فيهم التوازن بين الجنسين وتمثيل الفئات العمرية من شباب ومسنين وكذا مغاربة العالم.
- **من حيث النوع**: يتشكل المجلس من حيث نوع مكوناته، بالإضافة لرئاسته وأمانته العامة، من تركيبة ثلاثية:

1- **القطاعات الحكومية**: لما لها من دور فعال في فتح الطريق أمام تفعيل مقررات المجلس ونفاذها للسياسات الحكومية، وفي توفير الموارد اللازمة لعمل المجلس. على أن تعطى الأولوية للمؤسسات التالية:

- **القطاعات الحكومية** ذات الصلة المباشرة بالثقافة واللغات. ومنها (وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة العدل والحريات، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الصحة، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الأوقاف، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية)؛
- **مؤسسات التعليم العالي ومعاهد البحث**.

2 .**هيئات الحكامة المقررة بمقتضيات الدستور:** لما لها من دور في إسماع أصوات أخرى غير صوت الحكومة في المجلس، كما أن أدوارها تتقاطع مع دور المجلس في تدبير القطاعات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعطى الأولوية ل:

- **البرلمان**
- **المجلس الأعلى للتعليم**
- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**
- **المؤسسة الوطنية للمتاحف**
- **مؤسسة أرشيف المغرب**

3- **الفعاليات المدنية:** تشكل الطرف الثالث، لما تعبر عنه من مواقف وأراء قد تكون غائبة عن المؤسسات، وكذا للاستفادة من خبرتها المتراكمة من العمل الميداني والترافعي. ويُستحسن أن تضم بين صفوفها:

ممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات التجربة في الحقل اللغوي والثقافي.

ممثلين عن الذاكرة والإبداع الشفوي (شعراء، حكواتيين، خبراء...).

فعاليات مستقلة ذات تراكم علمي و/أو عملي في الموضوع.

- **من حيث المجال**: يكون للمجلس مقر مركزي وأجهزة جهوية

## VI. مهام المجلس:

نص الدستور المغربي على إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، وحدد مهمته الرئيسية في "حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية"، ولا غرابة في أن هذه الغاية لن تتحقق دون أن يعمل المجلس على:

- مواكبة حثيثة للسياسات العمومية ذات الصلة باللغتين الرسميتين والثقافات المغربية.
- توحيد جهود الفاعلين وتوجيههم لمحاور الاشتغال وأولويات العمل.
- دراسة وتحليل الواقع الثقافي واللغوي الوطني وتقديم تقارير منتظمة في الموضوع.

## VII. علاقة المجلس بالمؤسسات:

في ظل المهام الجسيمة الملقاة على عاتق المجلس، لا يمكن أن يعمل في معزل عن النسيج المؤسساتي الوطني، وهذا يقتضي التنصيص بوضوح في قانونه الأساسي على العلاقة الرابطة بين المجلس وباقي المؤسسات، لاسيما التي يتقاطع أو يتكامل أو يتعارض معها في الاختصاصات ونذكر منها على سبيل الأولوية:

- **الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري**: من خلال التعاون على تدبير التعدد اللغوي والتنوع الثقافي في مجال الإعلام السمعي البصري.
- **وسيط المملكة**: من خلال إمكانية التدخل في حالات تخص الثقافة واللغة.
- **البرلمان**: من خلال رقابة البرلمان على عمل المجلس وتقديم حصيلته وبرنامج عمله بشكل دوري.
- **القطاعات الحكومية**: من خلال تحديد قنوات التواصل والفعل المشترك.

## VIII. ضمانات نجاح المجلس:

إن التنصيص الدستوري على تعدد روافد وأبعاد ومكونات الهوية الوطنية للمغاربة، يستتبعه وضع أدوات خلق وحفظ واقع هوياتي جديد أساسه التنوع والاختلاف، ولأن موضوع تدبير التعدد اللغوي والتنوع الثقافي لا يخلو من مخاطر ذات طابع سياسي واجتماعي، فلابد

من وضع ضمانات لتأسيس وسير المجلس، لعلها تكون دعما له في مهامه. من بين هذه الضمانات:

- إشراك المجتمع المدني في كافة المراحل الإعدادية لتأسيس المجلس، وفتح باب المساهمة والتفاعل على مصراعيه.
- تسييد روح التوافق والحوار البناء الذي تقتضيه مرحلة المصالحة مع الذات ومع التاريخ.
- تقوية المكانة القانونية والمعنوية للمجلس ليشكل مؤسسة قوية في مجاله.

**عن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة – أزطا أمازيغ**

**المكتب التنفيذي**